قانون رقم (4) لسنة 75 م

بتصفية المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية الليبية

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 3 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 69 م،
- وعلى القانون المدني،
- وعلى القانون التجاري،
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (19) لسنة 64 م،
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 64 م بإنشاء الخطوط الجوية العربية الليبية،
- وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأي مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

تلغى المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية الليبية ويجرى تصفيتها طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (2)

تشكل بقرار من وزير المواصلات لجنة يعهد إليها بتصفية المؤسسة على أن يكون من بين أعضائها ممثل عن وزارة الخزانة وممثل عن ديوان المحاسبة.

DCAF TRUST FUND FOR NORTH AFRICA
DCAF a centre for security, development and the rule of law

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly

ويكون للجنة جميع السلطات التي لمجلس إدارة المؤسسة بالقدر اللازم للتصفية، وتباشر اللجنة اختصاصاتها ومسئولياتها تحت إشراف وزير المواصلات وتخضع قراراتها لاعتماده.

مادة (3)

يؤول إلى الخزانة العامة ما قد ينتج من فائض.

ومع ذلك تضمن الحكومة تغطية ما قد تظهره التصفية من عجز فيما بين قيمة الأصول والخصوم بما يكفل الوفاء بالالتزامات والديوان الصحيحة التي تعتمدها اللجنة.

مادة (4)

يجوز بقرار من وزير المواصلات ودون انتظار نتيجة التصفية نقل ملكية حق من الحقوق المالية للمؤسسة أو موجود من موجوداتها الثابتة أو المنقولة إلى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو إحدى الشركات التي تملك الحكومة رأسمالها بالكامل كما يجوز بقرار منه إحلال إحدى هذه الجهات التي نقل إليها ملكية حق أو موجود محل المؤسسة في إلتزام من التزاماتها، في جميع الحالات تدخل قيمة الحقوق أو الموجودات أو الالتزامات المشار إليها في حساب التصفية.

مادة (5)

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون مديراً أو مشرفاً أو مودعاً لديه أو حائزاً لأموال منقولة أو ثابتة أو لحقوق مملوكة بالذات أو بالواسطة للمؤسسة أو يكون مديناً أو دائناً لها بأية مبالغ أو حقوق أياً كانت طبيعتها أن يقدم إلى لجنة التصفية بيانا صحيحاً كاملا بهذه الأموال والحقوق مؤيداً بالمستندات وذلك في المواعيد وبالأوضاع التي تحدد بقرار من رئيس اللجنة.

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly

مادة (6)

يعاون لجنة التصفية في عملها عدد كاف من موظفي وعمال المؤسسة يصدر بتحديدهم قرار من رئيس اللجنة ويستمر هؤلاء في العمل بذات مرتباتهم إلى حين الانتهاء من التصفية، ثم يطبق في شأنهم حكم الفقرة التالية.

ويحال باقي موظفي وعمال المؤسسة إلى الخدمة المدنية التي تتولى توزيعهم على الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات والهيئات العامة. ويجوز إحالة بعضهم إلى التقاعد بناء على طلبه.

وبالنسبة للعاملين بعقود الوطنيين والأجانب فتنتهي عقودهم مع تسوية مستحقاتهم من مكافأة وتعويض طبقاً لأحكام العقد أو قانون العمل أيهما أصلح لهم.

ومع ذلك يجوز للجنة نقل هؤلاء العاملين إلى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو إحدى الشركات التي تملك الحكومة رأسمالها بالكامل وفي هذه الحالة تتحمل الجهة المنقول إليها العامل بجميع مستحقاته وحقوقه عن مدة عمله بالمؤسسة على أن تؤدي إليها قيمة هذه المستحقات والحقوق من حساب التصفية.

مادة (7)

يلغى القانون رقم 22 لسنة 1964 م المشار إليه كما يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون.

مادة (8)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly

مجلس قيادة الثورة

طه الشريف بن عامر محمد الزروق رجب الرائد / أحمد عبد السلام أحمد جلود

صدر في 19 ذو الحجة 1394 هـ

الموافق 2 يناير 1975 م

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly